

بديله لا يسجد ولكن اجرة الا كما نام لزمه دين لا مال

سواء وسقطها بالفتان للتعدي ويجوز امتناعها في المستقبل
 في صحة حيا والشرط فيها ومن استلجها الى اسكنها من مثله
 وصحة جهلها الا الفصار والطن والحادثة وبحسب بغير الفس
 وان اسكنها وسقط بالفسق او ارضاع عين المزروع او على
 ان يترجع مائتا ويخرج الشرب والطريق مائة مائة او مائة
 للبناء والفسق فسقطت المدة وجب تسليمها فارغة فان
 نعتت الارض بالقلع عزم الاجرة ذلك مغلوها ومكته وان
 لم تنقص توقف على حمله او تراصا فتكون الارض للمدعو
 والعرض لذلك او مختلف باختلاف السفلين فان اطلق الميراث
 والبس من مثله فان ركب اوارك واحدا خض فارك غيره
 فغطت عين وان سبي نوعا وقدم بحمله كفتير حنطة جان
 ابداله مثله او اخف كالشعير والسمسم الا باصتر كالمخ او قدس
 او اقل من ذلك او ازيد من ذلك او اقل من ذلك او ازيد من ذلك

حتى يصدقها الزوج او يشهد بالولادة قاله لا كاج وعزم

او يبرث لعدم ولم يضا ويعدموت ابيه باج لم يثبته وشا
 نكته او احد اثنين باج لاب وكذبه الاخر باج عزم دفعه
 نصف نصيبه لا ثلث او اخذت لاب في ثلث الا حصة او ابن
 من اثنين وثنتين باج لا يرضى بضمها لا ربه والله
كافحان وتنفذ على منفعة كما علم به في بيان
 بذكره وتسمية او اشارة بغير ما في معلوم ولا ينعى
 بالاشيان فلا يملك الاجرة بالنعيل والشرطه او
 استعمال المنفعة وانما ان يصدق بالنعيل اذا اهرما سا
 انما نام هذا تزويج اهرام او ارضع الامير قدس
 واحدما اذا عقد لنفسه كاتسعة نفقات المنافع كتراب
 النار وانقطع شرب الصنيع وما الرج يسقط بالنعيل العذر ان ينعى
 كالجيب مثل من استلج حانق بالبحر فاقبقر او دابة ليس
 او يبرث لعدم ولم يضا ويعدموت ابيه باج لم يثبته وشا
 نكته او احد اثنين باج لاب وكذبه الاخر باج عزم دفعه
 نصف نصيبه لا ثلث او اخذت لاب في ثلث الا حصة او ابن
 من اثنين وثنتين باج لا يرضى بضمها لا ربه والله
كافحان وتنفذ على منفعة كما علم به في بيان
 بذكره وتسمية او اشارة بغير ما في معلوم ولا ينعى
 بالاشيان فلا يملك الاجرة بالنعيل والشرطه او
 استعمال المنفعة وانما ان يصدق بالنعيل اذا اهرما سا
 انما نام هذا تزويج اهرام او ارضع الامير قدس
 واحدما اذا عقد لنفسه كاتسعة نفقات المنافع كتراب
 النار وانقطع شرب الصنيع وما الرج يسقط بالنعيل العذر ان ينعى
 كالجيب مثل من استلج حانق بالبحر فاقبقر او دابة ليس